لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/465	5247/ل/د2/2024 لعام 1446هـ	1446/01/10هـ الموافق 2024/7/16م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3473/ل.س/2024 لعام 1446هـ	1446/02/29هـ الموافق 2024/09/02م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
اكتتاب		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنها قامت بالاكتتاب في الشركة المدعى عليها بمبلغ قدره (100,000) ريال، وأنها طلبت بعد ذلك من الشركة المدعى عليها بيع أسهمها، فكان الرد منها عدم وجود مشتر لها، وأنها لم توزع أرباحاً إلا مرة واحدة بخلاف ما تم الاتفاق عليه. وطلبت إلزام الشركة المدعى عليها ببيع أسهمها أو استعادة المبلغ المكتتب به، والتعويض إن وُجد.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5247/ل/د2/2024 لعام 1446هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان اتفاق الاكتتاب بين المدعية والشركة المدعى عليها.

ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعية مبلغاً قدره ستة وسبعون ألف (76,000) ريال.

ثالثاً رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغت الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ (--) هـ، وبتاريخ (--) هـ تقدم رئيس مجلس إدارتها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"الناحية الموضوعية للاستئناف:

أولاً: إن المدعية قد استثمرت وساهمت بالشركة بشراء حق الأولوية في أسهم زيادة رأس المال بعد أن قررت الجمعية غير العادية في اجتماعها المنعقد بتاريخ (--)هـ رفع رأس المال بإدخال مساهمين جدد

بموجب محضر اجتماع المساهمين المؤسسين المحرر في التاريخ المذكور، وذلك وفقاً للفقرة (1) من المادة السابعة والعشرون بعد المائة من نظام الشركات التي نصت على: ’للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر، أو المصرح به -إن وجد- بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً‘، وقد تم إتخاذ الإجراءات النظامية التي تضمن كافة الحقوق المقررة له كمساهم وأوفت الشركة بكافة التزاماتها تجاهها وفقاً للنظام، والطلب المقدم منه بموجب الاستمارة الموقعة منها لشراء أسهم بالشركة، وبالتالي فإن دعواها وطلباتها غير صحيحة، وذلك للأسباب التالية:

1. لقد وافقت المدعية على شراء الأسهم بعد اطلاعها والوقوف على الشركة، وموجوداتها، وحقوقها، والتزاماتها، ودراسة الجدوى الخاصة بالمشروع وعاينتها المعاينة النافية للجهالة، والغرر قبل توقيع الطلب وأن القيمة السوقية للسهم هي قيمته الحقيقية وفقاً لإقرارها الوارد بالفقرة رقم (1) من الاستمارة الموقعة منها، وبالتالي لا يحق لها المطالبة باستعادة المبلغ.

2. لقد انتقلت للمدعية كامل العدد من الأسهم التي اشترتها، وتم قيد اسمها في سجل المساهمين مالكاً لهذه الأسهم وفقاً للفقرة (2) من (المادة الخامسة والعشرون: انتقال ملكية الحصص وتداول الأسهم) بنظام الشركات التي نصت على: ’تتداول أسهم شركة المساهمة غير المدرجة في السوق المالية وشركة المساهمة المبسطة بالقيد في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة (الثانية عشرة بعد المائة) من النظام، ولا يُعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ هذا القيد‘، وقد أصدرت لها شهادة أسهم وفقاً للفقرة (4) من المادة الثالثة بعد المائة من نظام الشركات التي نصت على: ’تلتزم شركة المساهمة غير المدرجة في السوق المالية بإصدار شهادة ورقية أو إلكترونية تثبت ملكية المساهم للسهم‘.

3. إن الإجراءات التي تمت الإشارة إليها أعلاه تؤكد أن المبلغ الذي دفعته المدعية قد أصبح جزء من رأس مال الشركة، وبالتالي لا يحق لها المطالبة باسترداده وفقاً للفقرة رقم (6) من الاستمارة الموقعة منه التي نصت على: ’يعتبر توقيع طالب الاكتتاب على هذا الطلب موافقةً منه على القيمة الإسمية والسوقية للسهم ... وأنه لا يحق له المطالبة باستردادها أو أي جزء منها بعد دفعها وأن رأس المال الشركة هو المبلغ العائد من القيمة الإسمية لجميع أسهم الشركة‘، وبناءً على ذلك قد تم إنهاء الاجراءات النظامية لدى جهة (أ) برفع رأس المال من (--)ريال إلى (--)ريال بالسجل التجاري، وذلك وفقاً للفقرة (2) من المادة الثامنة من نظام الشركات التي نصت على: ’يجب أن يُقيد المؤسسون أو الشركاء أو مديرو الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها -بحسب الأحوال- عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس وما يطرأ عليه من تعديل لدى السجل التجاري، ويشهر السجل التجاري ما يلزم من بيانات أو وثائق وفقاً لأحكام النظام واللوائح، ويكون من تسبب من هؤلاء في عدم قيد الوثائق لدى السجل التجاري؛ مسؤولاً بالتضامن عن التعويض عن الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو المساهمين أو الغير جراء عدم القيد‘، وبكل تأكيد فإن الحكم بإلزام الشركة بإعادة المبالغ للمساهمين ومنهم المدعي يترتب عليه انقضاء وتصفية الشركة وذلك سيؤثر سلباً على الشركة وبقية المساهمين.

4. إن الشركة قد تم قيدها لدى السجل التجاري، وتمت زيادة رأس المال وكذلك تم انهاء إجراءات زيادة رأس المال وفقاً للنظام، وبالتالي تنتقل جميع العقود والأعمال التي تم اجرائها لحساب وذمة الشركة، وهذا يؤكد عدم صحة مطالبة المدعية التي تخالف الفقرة (2) من المادة التاسعة من نظام الشركات التي نصت على: 'يترتب على قيد الشركة لدى السجل التجاري، انتقال جميع العقود والأعمال التي أجراها المؤسسون لحسابها إلى ذمتها وتحمُّل الشركة جميع المصروفات التي أنفقوها في سبيل تأسيس الشركة'.

ثانياً: لقد تم تسبيب القرار محل هذا الاستئناف بناءً على مخالفة المواد (الأولى والثالثة والسادسة والثامنة والعاشرة) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، وتوصلت اللجنة إلى أن الطرح الذي تم هو طرح خاص، وبالوقوف على وقائع هذه القضية والمستندات المقدمة فيها نجد أن ما توصلت اليه اللجنة غير صحيح، وأن ما تم هو طرح مستثنى من تطبيق القواعد، وبذلك يثبت أن الشركة 'الشركة المدعى عليها' لم تخالف المواد المذكورة، حيث أصدرت الشركة أوراق مالية بمراعاة وتطبيق الشروط النظامية، حيث أن الأوراق المالية قد صدرت وفقاً للنظام لأن الطرح الذي تم من قبل الشركة هو طرح مستثنى من تطبيق قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة وفقاً للفقرة (أ/8) بالمادة (السادسة) من ذات القواعد التي نصت على: 'دون إخلال بلائحة أعمال الأوراق المالية، ولائحة مؤسسات السوق المالية يكون الطرح مستثنىً من متطلبات هذه القواعد في أيٍّ من الحالات الآتية: 8- إذا كان الاكتتاب في كامل قيمة الأوراق المالية المطروحة يقل عن عشرة ملايين ريال سعودي'، حيث أن المؤسسين قد اكتتبوا في كامل أسهم الزيادة رأس المال، وباعوا وتنازلوا عن جزء منها للمساهمين الجدد 'المستثمرين' الأمر الذي يوضح أن قيمة الأسهم التي تم طرحها يقل عن عشرة ملايين ريال، وبالتالي يصبح الطرح الذي تم مستثنى من تطبيق قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، وقد وقعت اللجنة في خطأ واضح بشأن تكييف الوقائع أدى إلى خطأ في النتائج التي ترتبت على الاستنتاج غير الصحيح.

ثالثاً: إن الإعلان لم يكن للكافة، بل يتم ارساله فقط لمن يطلب من المساهمين المحتملين، وذلك وفقاً للاستثناء الوارد بالفقرة (6) من المادة العشرون من لائحة أعمال الأوراق المالية التي نصت على: 'يستثنى إعلان الأوراق المالية من الحظر المنصوص عليه في المادة السابعة عشرة من هذه اللائحة إذا: 6- تم إرساله من قبل من يشارك في مشروع مشترك إلى شخص آخر يشارك أو من المحتمل أن يشارك في هذا المشروع، لأغراض ذلك المشروع المشترك'، وبناءً على ذلك يتضح أن الشركة لم تخالف أياً من المواد النظامية بل حرصت على إتباع ومراعاة كافة الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

رابعاً: إن الشركة غير مدرجة في السوق، ويتم تداول أسهمها بالقيد في سجل المساهمين وفقاً للفقرة (2) من (المادة الخامسة والعشرون: انتقال ملكية الحصص وتداول الأسهم) بنظام الشركات التي نصت على: 'تتداول أسهم شركة المساهمة غير المدرجة في السوق المالية وشركة المساهمة

المبسطة بالقيد في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة (الثانية عشرة بعد المائة) من النظام، ولا يُعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ هذا القيد'، وقد أقرّت المدعية بأن الشركة قد أوفت بذلك، وأصدرت لها شهادة أسهم وفقاً للفقرة (4) من المادة الثالثة بعد المائة من نظام الشركات التي نصت على: 'تلتزم شركة المساهمة غير المدرجة في السوق المالية بإصدار شهادة ورقية أو إلكترونية تثبت ملكية المساهم للسهم'، وتداول أسهم الشركة لا تُطبق بشأنه المادة الحادية والعشرون من نظام السوق المالية التي نصت على: 'يتم تداول الأوراق المالية المدرجة في السوق عن طريق صفقات يتم إبرامها بين الوسطاء كل لمصلحة عميله، وتثبت بموجب قيود تدون في سجلات السوق، وفق أحكام هذا النظام، ما لم يتم استثناء مثل هذه الصفقات من التداول بموجب القواعد والتعليمات التي تصدرها الهيئة'، لأنها غير مدرجة والطرح الذي تم مستثنى حسبما تم بيانه بالبند (ثانياً) من هذه المذكرة.

خامساً: رغم أن الشركة المدعى عليها لا تقر ببطلان العقد ويترتب على ذلك أنها لا تطلب إعادة الأسهم التي اكتتب فيها المدعي، لكن هناك أمر يؤكد ما ذكرناه من أن اللجنة قد وقعت في خطأ بشأن تسبيب القرار ونتائجه، حيث تضمن القرار في البند (ثانياً) إلزام الشركة (الشركة المدعى عليها) بأن تدفع إلى المدعية مبلغاً قدره ستة وسبعون ألف (76,000) ريال يمثل الباقي من رأس المال محل الاستثمار، لكنه في المقابل لم يتضمن أي إشارة إلى الأسهم التي اكتتبت فيها المدعية وانتقلت باسمها في سجل المساهمين، ولا ندري كيف تستطيع الشركة إعادة المبلغ للمدعية، وفي المقابل لمن تؤول ملكية هذه الأسهم.

لقد بينت فيما ذُكر أعلاه أسباب الاستئناف وآمل أخذها في الاعتبار عند إصدار قراركم العادل في هذه القضية والذي سيكون بإذن الله منصفاً ومبرئاً للذمة".

ثم أجمل ممثل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم برد الدعوى.

وأُبلِغت المدعية بنسخة من القرار بتاريخ (--) هـ، وبتاريخ (--) هـ تقدمت بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"بناء على ما تم في استئناف الشركة المدعى عليها أن شركة لن تخسر على الاطلاق بما تم إرفاقه بمحاضر مالية فلن يتأثر بدفع المبلغ الذي تم تحديده وإنصافه من قبل لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وهو (76,000 ريال سعودي) وينص العقد للاستثمار في البند رقم (5) يتم استرجاع المبلغ المستثمر بالكامل وهو (100,000 ريال سعودي) وأيضاً حسب إفادة الشركة المدعى عليها عن عدم خسارة الشركة في حال أثبتت صحة على هذه الإفادة ما هو السبب لعدم تحويل الأرباح لكل ربع من السنة وقدرها أربعة أشهر وأود أيضاً التصريح بالآتي لم أطالب سوى بحقي وأريد استرجاع المبلغ

بالكامل أو ما تم أنصافه من قبل لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولن أطالب بشيء خارج عن سياق ما تم التصريح فيه بالعقد المتفق عليه".

ثم أجملت المدعية طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب النظر في الدعوى وإنصافها كمساهم وبتعويضها عن الأرباح.

وتم تبليغ طرفي الدعوى بالمذكرة الاستئنافية التي تقدم بها الطرف الآخر؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديهما من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة منهما، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافين قُدِّما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، فإنه يتعين قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من ممثل الشركة المدعى عليها على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم برد الدعوى.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية على طلب النظر في الدعوى وإنصافها كمساهم وتعويضها عن الأرباح.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان اتفاق الاكتتاب بين طرفي الدعوى، وإلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعية مبلغاً قدره (76,000) ريال، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده ممثل الشركة المدعى عليها والمدعية في مذكرتيهما الاستئنافيتين، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5247/ل/د/2/2024 لعام 1446هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: بطلان اتفاق الاكتتاب بين المدعية والشركة المدعى عليها. **ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعية مبلغاً قدره ستة وسبعون ألف (76,000) ريال.** **ثالثاً رفض ما عدا ذلك من طلبات".**